بيان السودان
SUDAN STATMENT

اللجنة السادسة – الدورة (73)

البند (91)
حـــــــول

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

Protection of persons in the event of disasters

الوزير المفوض
د. الصادق علي سيد احمد
Minister Plenipotentiary
Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك – اكتوبر 2018
New York – October. 2018

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،،

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين "، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون " حماية الأشخاص في حالات الكوارث ". ودعت الجمعية العامة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحمايةالأشخاص في حالات الكوارث التي قدمتها اللجنة.. وكانت لجنة القانون الدولي ووفقاً للمادة 23 من نظامها الأساسي، في اغسطس 2016، قررت ، أن توصي الجمعية العامة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث.

السيد الرئيس:

يتناول مشروع المادة 4 مبدأ الكرامة الإنسانية في سياق مواجهة الكوارث والحد من مخاطر الكوارث. والكرامة الإنسانية هي المبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي سياق حماية الأشخاص في حالات الكوارث، تشكّل الكرامة الإنسانية مبدأً توجيهياً لأي إجراء يتخذ في سياق تقديم الإغاثة، والحد من مخاطر الكوارث، وفي التطور المستمر للقوانين المنطبقة. واعتبرت اللجنة أن الأهمية المحورية للمبدأ بالنسبة لحماية الأشخاص في حالات الكوارث مبرر كاف لإدراج "الكرامة الإنسانية" في بند منفصل مستقل في متن مشاريع المواد.. ويعكس مشروع المادة 5 الحق العام للأشخاص المتأثرين بالكوارث في حماية حقوق الإنسان المكفولة لهم. وهو أيضاً بمثابة تذكير بأن من واجب الدول كفالة الامتثال لجميع الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان السارية أثناء الكارثة وفي مرحلة ما قبل الكارثة. وتعترف اللجنة بوجود صلة وثيقة بين حقوق الإنسان ومبدأ الكرامة الإنسانية المنصوص عليه في مشروع المادة4، وهذا ما يعضده تجاور مشروعي المادتين.

السيد الرئيس؛؛

لا غنى عن التعاون الدولي الفعال لحماية الأشخاص في حالات الكوارث ، تشير الفقرة 19(أ) من المبادئ التوجيهية لإطار سِنداي إلى أن "كل دولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتقاء خطر الكوارث والحد منه، بوسائل تشمل التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والتعاون عبر الحدود والتعاون الثنائي". وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد كبير من الصكوك التي لها صلة محددة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، والتي تثبت أهمية التعاون الدولي في مكافحة آثار الكوارث. ولا تشكل هذه الصكوك في حد ذاتها تعبيراً عن التعاون فحسب، وإنما تعكس بصفة عامة مبدأ التعاون فيما يتعلق بجوانب محددة من إدارة الكوارث ترد في نص الصك. ومع ذلك، ينبغي ألا يفسر التعاون على أنه يقلل من الدور الرئيسي للدولة المتأثرة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 10..

وتتوقف أشكال التعاون الممكنة بالضرورة على مجموعة من العوامل من بينها طبيعة الكارثة، واحتياجات الأشخاص المتأثرين، وقدرات الدولة المتأثرة والجهات المساعدة المعنية الأخرى. وعلى غرار مبدأ التعاون نفسه، يُقصد بأشكال التعاون الواردة في مشروع المادة 8 أن تكون متبادلة، لأن التعاون ليس فعلاً انفرادياً، بل هو فعل ينطوي على سلوك تآزري لأطراف متعددة. لذلك لا يُتوخى من مشروع المادة تقديم قائمة بالأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دولة مساعدة، بل بيان المجالات التي قد يكون من المناسب فيها تنسيق الجهود بالتشاور بين الدولة المتأثرة وغيرها من الجهات المساعدة .. **ويتجلى الاعتراف بهذا الالتزام أيضاً في دمج الدول تدابير الحد من مخاطر الكوارث في سياساتها وأطرها القانونية الوطنية. والسودان من الدول السابقة في ادراج تلك التدابير في دستوره الساري وفي العديد من التشريعات على المستوين الاتحادي والولائي. واهمها قانون حماية البيئة لسنة 2001 و قانون حماية البيئة والموارد الطبيعية لسنة 2017.**

السيد الرئيس ،

يعتمد مشروع المادة 10 على المبدأ الأساسي للسيادة على النحو المبين بوضوح في ديباجة مشاريع المواد هذه. ويستند مبدأالسيادة ونتيجته الطبيعية وهي مبدأ عدم التدخل إلى ميثاق الأمم المتحدة، وإلى العديد من الصكوك القانونية والأحكام القضائية الدولية. وفي سياق المساعدة الغوثية في حالات الكوارث، يؤكد قرار الجمعية العامة 182/46 أنه "ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة". والواجب الذي يقع على عاتق الدولة المتأثرة بضمان حماية الأشخاص وتقديم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث في إقليمها، كما تعترف به الفقرة 1، ينبع من سيادتها.. ويتناول مشروع المادة 13 مسألة موافقة الدولة المتأثرة على تقديم المساعدة الخارجية. وينشئ مشروع المادة هذا إجمالاً للدول المتأثرة نظام موافقة مشروطاً في ميدان عمليات الإغاثة في حالات الكوارث. وتعكس الفقرة 1 المبدأ الجوهري الذي يجعل تقديم المساعدة الغوثية الدولية مشروطاً بموافقة الدولة المتأثرة. وتنص الفقرة 2 على عدم جواز حجب الموافقة على تقديم المساعدة الخارجية حجباً تعسفياً، بينما تفرض الفقرة 3 على الدولة المتأثرة واجب إعلان قرارها بشأن عرض المساعدة الخارجية، حيثما كان ذلك ممكناً، في الوقت المناسب...والمبدأ القائل إن تقديم المساعدة الخارجية يستلزم موافقة الدولة المتأثرة هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي. ولذلك تشير الفقرة 3 من المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية العامة 182/46 إلى أنه "ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتأثر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتأثر.

السيد الرئيس ،

يتناول مشروع المادة 14 مسألة وضع الدولة المتأثرة شروطاً على تقديم المساعدة الخارجية في إقليمها أو في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. ويؤكد مشروع المادة حق الدولة المتأثرة في فرض شروط على تلك المساعدة، وفقاً لمشاريع المواد هذه وقواعد القانون الدولي والقانون الوطني الواجبة التطبيق. ويشير مشروع المادة إلى كيفية تحديد تلك الشروط. فالاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكوارث ونوعية المساعدة

هي التي توجه طبيعة هذه الشروط. ويُلزم مشروع المادة أيضاً الدولة المتأثرة بأن تحدد، عند وضع الشروط، نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها. وتؤكد الإشارة إلى القانون الوطني حجية القوانين الداخلية في المنطقة المتأثرة المعنية. غير أنها لا تعني بالضرورة الوجود المسبق لقانون وطني (قانون داخلي) يتناول الشروط المحددة التي تضعها دولة متأثرة في حال وقوع كارثة. ورغم عدم وجود ما يُلزم بوضع تشريع وطني معيّن قبل تحديد الشروط، فإن هذه الشروط يجب أن تكون متفقة مع أي تشريع داخلي ذي صلة موجود في الدولة المتأثرة، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 15. وعلى الدولة المتأثرة والجهة المساعدة كلتيهما الامتثال لقواعد القانون الوطني الواجبة التطبيق في الدولة المتأثرة. ولا يجوز للدولة المتأثرة إلا أن تفرض شروطاً تتفق مع تلك القوانين، ويجب على الجهة المساعدة أن تمتثل لتلك القوانين في جميع الأوقات طيلة فترة المساعدة.

السيد الرئيس

بالجملة ومنذ أن شرعت لجنة القانون الدولي في بحث هذا الموضوع، تؤيد جمهورية السودان قرارها باختيار التدوين والتطوير التدريجي للقانون في هذا المجال. كما أنها تؤيد المقرر الخاص في مسعاه إلى درء العواقب الوخيمة للكوارث. إن الإدارة الفعالة للمخاطر والحماية المدنية ونظم الإنذار المبكر وإصلاح النسيج الاجتماعي المتضرر من جرّاء الكوارث الطبيعية أمور تكتسي أهمية حاسمة لدينا.

وينوه وفد بلادى إلى أن ملاحظات الدول، على مدى عدد من الدورات بشأن الموضوع، أفضت إلى صقل مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الفعالة للأشخاص الذين تضررت حياتهم ورفاههم وممتلكاتهم من جراء الكوارث. وفي هذا الصدد، يبدو من المناسب اعتماد صك قانوني دولي يأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان وله صلة وثيقة بدور الدولة المتضررة في ضمان حماية الأشخاص وتقديم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث في إقليمها أو في إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها. ..

ونرى أن من الأهمية بمكان إعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد، إذ إنها ستعلن الممارسات القائمة بين الدول، ومن ثم ستساعد في توضيح وتنظيم تلك الممارسات. ومن المهم أيضا ضمان التطبيق العملي للقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية بغية تعزيز التعاون الدولي في كل مرحلة من مراحل الكارثة...

وشكرا السيد الرئيس